



*Corresponding author:

malik mal allah almalky

alzubaydia Implementation

Directorate:

Email:

malikmallah@yahoo.com

Keywords:

Legal system,
implementation , foreign
rulings

ARTICLE INFO

Article history:

Received 1 Feb 2023

Accepted 1 Mar 2023

Available online 1 Apr 2023

The legal system for the implementation of foreign judgments in Iraq

ABSTRACT

Execution of the foreign judgment, which is meant to put the foreign judgment into practice by forcibly obliging the convict to perform what was passed to the convict in a country other than the one whose court issued this judgment.

Countries have followed two different paths in the implementation of foreign judgments. The first path is the internal legal rules, meaning that the competent authorities of legislation in the country issue a law that defines the conditions and procedures that must be met to implement foreign judgments within the national scope. The second path is international agreements, through the state's association with an international agreement. With other countries, it determines the position of each country on the foreign judgment issued by the courts of other countries related to this agreement and the legal conditions that are required to be met in order for the foreign judgment to be enforceable within the territories of the contracting countries.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/>

النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

مالك مال الله المالكي /مديرية تنفيذ الزبيدية
الخلاصة:

ويقصد بتنفيذ الحكم الأجنبي ، وضع الحكم الأجنبي موضع التنفيذ وذلك بأن يفرض المحكوم عليه جبراً بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى غير الدولة التي اصدرت محكمتها هذا الحكم.

إنّ الدول قد اتبعت طريقتين مختلفين في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، الطريق الاول هو القواعد القانونيّة الداخلية اي ان السلطات المختصة بالتشريع في الدولة تصدر قانونا يحدد الشروط والاجراءات الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل النطاق الوطني ، والطريق الثاني هو الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال ارتباط الدولة باتفاقية دولية مع دول أخرى تحدد موقف كل دولة من الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدول الأخرى المرتبطة بهذه الاتفاقية والشروط القانونيّة التي يتطلب توافرها لشمول الحكم الأجنبي بقوة التنفيذ داخل اقاليم الدول المتعاقدة.

المقدمة :

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية إن الدول تنفذ الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية، وإنّ السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية دون قيد يتعارض مع سيادة الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام فيها ، باعتبار ان أحكام القضاء تعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، وإنّ ما تمارسه الجهات القضائية أو التنفيذية يُعدّ في الواقع عملاً من أعمال السلطة العامة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاع هذه السلطة إلى سلطات دولة أخرى ، الا ان رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها بصورة مطلقة يؤدي إلى ضياع الحقوق الثابتة فيها والاضرار بالمعاملات التجارية، وللموازنة بين المصالح المتعارضة التي تتعلق بأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه والمصالح التي تتعلق بسيادة الدولة التي يراد تنفيذ الحكم على إقليمها ، سمحت غالبية الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية على اراضيها بقيود معينة ، تختلف باختلاف النظم القانونية المختلفة ، وإنّ سبب هذا الاختلاف والتباين بين الأنظمة القانونية بشأن الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه هو بسبب اختلاف المسوغات التي تعتمدها الدول في تنفيذ الأحكام وهذا الأمر طبيعياً بسبب اختلاف القيم والافكار والمبادئ السياسية السائدة في كل دولة .

وحيث ان قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق هو القانون الداخلي الوحيد الذي نظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 وإنّ أحكامه ما زالت نافذة فانه سيكون موضع الدراسة والتحليل لبحثنا هذا ، فضلا عن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 حيث ان العراق قد عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال الا ان دراسة جميع هذه الاتفاقيات لا يمكن ان تستوعبه مثل هذه الدراسة وإنّ سبب اختيارنا لهذه الاتفاقية هو كونها من اهم الاتفاقيات التي عقدت اذ تضمنت من الأحكام ما يميزها عن بقية الاتفاقيات المعقودة في هذا الصدد كونها الاتفاقية العربية الوحيدة التي عقدت على هذا المستوى اذ كان عدد الدول الموقعة عليها إحدى وعشرين دولة ، وإنّها تضمنت في أحكامها آثار التنفيذ وإنّ أحكامها لم تقتصر على تنظيم مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية فقط بل شملت كذلك قضايا الاحوال الشخصية والقضايا الادارية والقرارات الصادرة من القضاء الولائي .

والاتفاقيات التي عقدها العراق بهذا الموضوع عديدة وهي كالآتي وحسب التسلسل التاريخي:

1- اتفاقية التعاون القضائية والمدنية والتجارية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية المصدقة بالقانون 17 لسنة 1947 .

2- اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام 1952 المعقودة بين دول الجامعة العربية التي تم التصديق عليها بموجب القانون 35 لسنة 1956 ، واطرفها كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية و الجمهورية العراقية ودولة الكويت والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مصر العربية .

3- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المبرمة بتاريخ 1/كانون الاول/ 1964 المصادق عليها بموجب القانون 194 لسنة 1964 .

4- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية المانيا الديمقراطية والجمهورية العراقية المبرمة في بغداد بتاريخ 1970/12/22 المصادق عليها بموجب القانون 42 لسنة 1971.

5- معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الموقع عليها في موسكو بتاريخ 1973/6/22 والمصادق عليها بموجب القانون 104 لسنة 1973 .

اولا : أهمية البحث:

يُعدّ موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبيّة واحد من اهم موضوعات القانون الدولي الخاص، وتبرز أهمية الموضوع بوضوح مع ازدياد تطور العلاقات الدولية بين الدول كونه يساهم في تطوير تلك العلاقات ، كما ان عدم احترام الأحكام الأجنبيّة وتنفيذها لاسيما تلك التي تصدر في قضايا الاحوال الشخصية والاهلية يخلق فوضى في حياة الافراد القانونيّة الدولية الخاصة ، و يؤدي إلى ضياع الوقت وهدر المال اذ سيضطر صاحب المصلحة الذي استحصل حكما قضائيا صادرا من محكمة دولة ما إلى اقامة دعوى جديدة امام محاكم الدولة التي في اقليمها أموال تعود ملكيتها للمحكوم عليه بغية استحصال المحكوم به ، وقد يضطر إلى اقامة دعوى أخرى في غير هذه الدولة إذا لم يكن له فيها أموال تكفي لاستيفاء حقه ، وتزداد الحاجة إلى تنفيذ الأحكام الأجنبيّة مع ازدياد المعاملات الدولية وتشعبها لاسيما في مجال التجارة الدولية التي لا يمكن معها الاستغناء عن موضوع بحثنا .

ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث :

إنّ من أسباب اختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات والمعالجات لهذا الموضوع ، بالإضافة إلى الاشكاليات والمشاكل الناتجة عن التطبيق العملي لقانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق رقم 30 لسنة 1928 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 ، مما وجدت الضرورة الملحة لهذه الدراسة .

ثالثا : مشكلة البحث:

إنّ مشكلة بحثنا تكمن في تعدد اتجاهات القضاء العراقي بخصوص موضوع " تنفيذ الأحكام الأجنبية " في العراق ، فعند بحثنا في قرارات القضاء في موضوع تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية نجد ان هناك اكثر من اتجاه في هذا الموضوع ، بعضها يذهب إلى جواز " تنفيذ الأحكام الأجنبية " الصادرة من محاكم الدول الموقعة على اتفاقية الرياض مباشرة دون الحاجة لقرار قضائي بالتنفيذ من المحاكم العراقية ، والبعض الاخر يذهب إلى عدم جواز " تنفيذ الأحكام الأجنبية " الصادرة من محاكم دول اتفاقية الرياض في العراق بدون قرار التنفيذ الذي يصدر من المحكمة المختصة .

رابعا : منهجية البحث:

لكي تكون هذه الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها اعتمدنا على المنهج التحليلي فيها .

خامسا : اسئلة البحث

- 1- ماهية الحكم الأجنبي ؟ وهل يشمل الاعمال الولائية الصادرة من المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية ؟
- 2- هل يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبي في العراق مباشرة دون قرار بالتنفيذ من المحكمة المختصة ؟ وما مدى السلطة التي يمنحها المشرع العراقي للمحكمة المختصة لفحص الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ؟
- 3- ما هي شروط واجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق وفق قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق رقم 30 لسنة 1928 واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 ؟
- 4- ما هي آثار تنفيذ الحكم الأجنبي ؟

سادسا : تقسيم البحث :

المبحث الاول : ماهية الحكم الأجنبي ومدى سلطة القضاء في الاعتراف به .

المطلب الاول : ماهية الحكم الأجنبي .

الفرع الاول : تعريف الحكم الأجنبي .

الفرع الثاني : مسوغات تنفيذ الحكم الأجنبي .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم الأجنبي .

الفرع الاول : مدى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة .

الفرع الثاني : سلطة القضاء في الاعتراف بالحكم الأجنبي .

المبحث الثاني : شروط واجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق .

المطلب الاول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية .

الفرع الاول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 " .

الفرع الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق اتفاقية " الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 " .

المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

-الفرع الاول : المحكمة المختصة .

-الفرع الثاني : : اجراءات الدعوى .

-الفرع الثالث: الطعن بدعوى التنفيذ .

-المطلب الثالث : آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية .

-الفرع الاول : قوة التنفيذ .

-الفرع الثاني : حجية الأمر المقضي به .

-الفرع الثالث : الاثبات .

-الخاتمة .

-المصادر والمراجع .

المبحث الاول : ماهية الحكم الأجنبي ومدى سلطة القضاء في الاعتراف به

لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعاتها وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيما يثور من منازعات ليصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الحاجة لذلك ، والدولة تنظم العلاقة بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونيّة اللازمة ، فيعقد الافراد عقودا ويتصرفون تصرفات تنشئ لهم حقوقا ولان الحقوق التي يكتسبها الاشخاص لا يمكن ان تنحصر في حدود الدولة الواحدة بسبب تنقل الافراد ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة ، فأصبح موضوع " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " وما يثيره من اشكالات من موضوعات القانون الدولي الخاص المهمة.

ولبيان موضوع " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " لا بد من التعرف على ماهية الحكم الأجنبي في (المطلب الاول) و تنفيذ الحكم الأجنبي في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : ماهية الحكم الأجنبي

إنّ بحث في ماهية الحكم الأجنبي يفرض علينا بيان تعريف الحكم الأجنبي اولا ومن ثم بيان مسوغات تنفيذ الحكم الأجنبي ، لذا سنبحث ذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الحكم الأجنبي وفي الفرع الثاني مسوغات تنفيذ الحكم الأجنبي .

الفرع الاول : تعريف الحكم الأجنبي

يُعدّ تحديد مفهوم الحكم الأجنبي من المسائل المتعلقة بالتكليف لذا فإنّها تخضع لقانون القاضي اي قانون الدولة التي يراد تنفيذ الحكم في اقليمها ، وبالرجوع إلى قانون المرافعات العراق لا نجد تعريفا مباشرا له لكن من الممكن استخلاصه من خلال بعض النصوص الواردة في القانون، وعلى الرغم من تعدد التعاريف الا انها تشترك في المعنى ، فيعرف الحكم القضائي فقها بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة أو في شق منها أو في مسألة

مقرعة عنها (المحمود ، 2015 ، ص27)، ويعرف كذلك بأنه القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة المتخاصمين وتنتهي به الدعوى (حافظ ، 1962 ، ص 17).

والأحكام القضائية من أهم وادق المحررات القابلة للتنفيذ كونها لا تصدر الا بعد تحقيق كامل ، وتتضمن تأكيدا قضائيا لوجود حق الدائن . وتقسم الأحكام القضائية من حيث القضاء الوارد بها إلى أحكام مقررة وأحكام منشئه وأحكام الزام ، والحكم يكون مقررا (كاشفا) إذا صدر مقرر ومؤكدا لحالة أو مركز موجود من قبل دون أن يتضمن الزام احد الخصمين بأداء معين، وهذا الحكم لا يحتاج إلى تنفيذ (أحمد ، دبت ، ص42) .

" أمّا الحكم المنشئ ، هو الحكم الذي يوجد حالة أو مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل دون أن يتضمن أيضا الزام احد الخصوم بأداء معين ، وبصدر الحكم يتم انشاء الرابطة الجديدة . فتتحقق بصدوره كامل الحماية القانونيّة وهو لا يحتاج إلى تنفيذ أيضا كالحكم بإفلاس تاجر " (الوالي، 1978، ص31).

والحكم الملزم ، هو " الذي يراد فيه التأكيد على حق يقابله الزام على عاتق الطرف الاخر بأداء معين كتسليم منقول أو دفع مبلغ من المال أو تخلية العقار " (محمد، 1977 ، ص162)، وإنّ التنفيذ الجبري قاصر على أحكام الالزام فقط .

أمّا الحكم الأجنبي فقد اورد الفقه تعريفات متعددة له تكاد تكون متفقه في المعنى ومختلفة في الصياغة ، فالحكم الأجنبي ، هو القرار القضائي الذي يصدر باسم سيادة أجنبيّة دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرونه أو المكان الذي يجلسون فيه اي اعتبار (عز الدين، 1968، ص8)، وفي تعريف اخر فإنّ الحكم الأجنبي هو " الحكم الذي يصدر من محكمة أجنبيّة مؤلفة خارج العراق واكتسب الدرجة النهائية ، وافر حقوقا مدنية أو تجارية بتفويض مدني سواء كان صادرا من محكمة مدنية ام جنائية ام محكمة متعلقة بالأحوال الشخصية " (العبودي، 2015 ، ص311).

أمّا في القانون العراقي فقد عرفه المشرع في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق رقم 30 لسنة 1928 بأنّه: " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ، أمّا بالنسبة للمحكمة الأجنبيّة فهي المحكمة التي اصدرت الحكم الأجنبي ، والبلاد الأجنبيّة هي البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي (المادة (1) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق رقم 30 لسنة 1928) . "

كما عرّفت المادة (25) من اتفاقية الرياض لعام 1984 الحكم الأجنبي بأنه (كل قرار أيّا كانت تسميته ، يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أيّة جهة مختصة لدى احد الاطراف المتعاقدة) ، وحسب نصّ المادة (25) من الاتفاقية فإنّ مشرعها عند تحديده للجهة التي تصدر الحكم لم يقتصر على المحاكم فقط بل أنّه جعلها شاملة لأيّ جهة أخرى بغض النظر عن تسميتها ما دامت تعد جهة مختصة بإصدار الحكم طبقا للقواعد المقررة في قانون الدولة التي تتبعها .

وعطفا على ما سبق وحتى نكون امام حكما اجنبيا فانه هذا الاخير يستلزم أن يكون صادرا من محكمة أجنبيّة مؤلفة خارج العراق ، وبناء على ذلك لا يُعدّ حكما اجنبيا الحكم الذي يصدر من محكمة عراقية مؤلفة في الخارج ، ويتحقّق هذا الفرض فيما لو ان العراق قد حصل على امتيازات قضائية في دولة أجنبيّة ، كما لا يُعدّ حكما اجنبيا أيضا الحكم الصادر من محكمة أجنبيّة مؤلفة في العراق اي من محكمة تستمد ولايتها من دولة أجنبيّة فوق الاراضي العراقية ، ويحدث ذلك لو ان العراق قد منح هذه الدولة امتيازات قضائية في اراضيه (جاد، 1948، ص780).

أمّا القرارات التي تصدر من المحكمة الأجنبيّة بمقتضى سلطتها الولائية أو تلك التي تصدر في القضاء المستعجل أو القرارات الاعدادية التي تتخذها المحكمة اثناء نظر الدعوى فلا يقبل تنفيذها وفق قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " ، اذ ان جميع هذه القرارات لا تعد أحكاما قضائية وفقا للمفهوم المشار إليه اعلاه ولا تحسم بها المنازعات التي ترفع إليها من الناحية الموضوعية .

في حين أنّ اتفاقية الرياض ذهبت بخلاف قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " ، ولم تأخذ بالمفهوم الضيق للحكم بوصفه عملا قضائيا تمارسه السلطة المختصة الذي بموجبه تصدر قرارها الحاسم للنزاع ، بل اخذت بالمفهوم الواسع له فجعلته " شاملا لتلك القرارات الولائية التي تصدر من المحاكم على عريضة احد الخصوم (المادة (25/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984) " .

أم قرارات المحكمين الصادرة نتيجة التحكيم ، والذي يقصد به عقد يتفق فيه المتخاصمون على اعطاء اشخاص أو هيئة حق الفصل في نزاع معين وبشروط خاصة (أحمد ، 2006 ، ص 109)، فإنّ القانون العراقي لم يمنح هذه القرارات قوة الأحكام القضائية في التنفيذ حتى وإنّ اكتسبت الدرجة القطعية بل اوجب لكي تعطى لها هذه القوة أن يكون ذلك عن طريق حكم قضائي " (المادة (272/اولا) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل) " ، وقد اجازت اتفاقية

الرياض بخلاف قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة وبنفس الكيفية التي تنفذ بها أحكام القضاء (المادة (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984).

الفرع الثاني : مسوغات تنفيذ الحكم الأجنبي

سمحت الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية في اقاليمها بارادتها وذلك لوجود مسوغات واعتبارات متعددة دعته إلى الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها في اقاليمها وهذه المسوغات هي :

اولا : المعاملات الدولية :

ان " تنفيذ الأحكام الأجنبية " ينسجم مع المعاملات الدولية وقد ذهب البعض ان المعاملات الدولية هي الاساس في الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه فالدول تحاول ان تجامل بعضها البعض في هذا الشأن تعبيرا منها على احترام الأحكام الصادرة من قضاء الدول الأخرى ورغبة منها في ارضائها بغية الحصول على امتيازات مماثلة (القشطيني، 2007م ، ص 15).

ثانيا : حاجة المعاملات الدولية

ان حاجة المعاملات الدولية وما يرافقها من تطور وتنوع وتشابك المصالح ما بين الدول وضرورة الاستقرار والتعاون المشترك بما يكفل استمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي جعلت الفقه ينادي بها اساسا للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها .

ثالثا : العدالة :

يهدف القانون إلى تحقيق العدالة ، وحيث ان من مبادئ العدالة ايفاء كل ذي حق حقه، وإنّ عدم تنفيذ هذه الأحكام يُعدّ صورة من صور الظلم لأننا سوف نكافئ المحكوم عليه ونسمح له بالتمادي وفي الوقت عينه نحرم صاحب الحق من استحصال حقه (العبودي ، 1986 ، ص312).

رابعا : حجية الأمر المقضي به:

يفترض بالحكم القضائي أيّا كانت طبيعة المسألة التي يصل فيها ، أن يكون حاسما أو نهائيا بحيث لا يجوز معه إثارة النزاع مجددا امام القضاء ، اذ ان الحكم القضائي يتضمن القول الفصل وهو عنوان الحقيقة لذا فإنّ هذا الاساس ينطلق من ضرورة احترام هذه الحجية .

خامسا : تجنب الجهود والاستفادة من تجارب القضاء الأجنبي

يقوم هذا المسوغ على مبدأ ضرورة الاكتفاء بالحكم الأجنبي الصادر في منازعة معينة تجنباً للجهود المبذولة المتمثلة بكثرة النفقات وهدر وقت القضاء بإقامة دعاوى جديدة سبق الفصل فيها وضياع الحقوق الثابتة فيها .

كما ان القضاء الأجنبي يُعدّ مصدر من مصادر القانون الدولي الخاص ، وإنّ الدول المنفذة سوف تستفاد من الحكم الأجنبي الذي ينفذ في اقليمها لأنها تتطلع على تجارب الدول المختلفة في القانون المقارن (الجزازي، 1999 ، ص40).

سادسا : الحقوق المكتسبة :

هذا المسوغ اكثر شيوعا وقبولا على الصعيد الدولي ، اذ يتضمن الحكم بصدوره حقا مكتسبا بالطرق القانونيّة يفترض احترامه وعدم هدره لان عدم احترام هذه الحقوق على الصعيد الدولي يؤدي إلى عدم اطمئنان الافراد على علاقاتهم القانونيّة (القشطيني ، 2006 ، ص 15).

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم الأجنبي

يثير موضوع " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " في العراق تساؤلات عديدة منها مدى جواز " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " في العراق مباشرة دون الحاجة لقرار التنفيذ الصادر من محكمة عراقية ؟ ومدى سلطة القضاء في الاعتراف بالحكم الأجنبي ؟ الأمر الذي يقضي بيان ذلك في فرعين ، نبحث في الفرع الاول مدى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق مباشرة ، وفي الفرع الثاني سلطة القضاء في الاعتراف بالحكم الأجنبي.

الفرع الاول : مدى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة

تختلف مواقف الدول من مسألة " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الأنظمة القانونيّة الخاصة بكل دولة ، ويتغير موقف الدول من تلك المسألة من زمان إلى اخر بسبب تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإنّ الدول قد اتبعت طريقين مختلفين في تنفيذ الأحكام الأجنبيّة ، الطريق الاول هو القواعد القانونيّة الداخلية اي ان السلطات المختصة بالتشريع في الدولة تصدر قانونا يحدد شروط واجراءات الواجب توافرها " لتنفيذ الأحكام الأجنبيّة " داخل النطاق الوطني ، والطريق الثاني هو الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال ارتباط الدولة باتفاقية دولية مع دول أخرى تحدد موقف كل دولة من الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدول الأخرى المرتبطة بهذه الاتفاقية والشروط القانونيّة التي يتطلب توافرها لشمول الحكم الأجنبي

بقوة التنفيذ داخل اقاليم الدول المتعاقدة . وإنّ المشرع العراقي قد حدد شروط واجراءات " تنفيذ الحكم الأجنبي " من خلال قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة رقم 30 لسنة 1928 والاتفاقيات الدولية كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 "، وسيتم بحثهما في المطالب القادمة .

وإنّ مسألة جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق مباشرة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي من محكمة عراقية بتنفيذه يُعدّ احد اهم الموضوعات الخلافية في القانون العراقي ، وإنّ الخلاف لا يحصل عند تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق رقم 30 لسنة 1928 " (وفق قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق رقم 30 لسنة 1928 حيث ان المادة (2) منه قد اجازت تنفيذ " الحكم الأجنبي في العراق " بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ))، وإنّما يحصل الخلاف عند " تنفيذ الحكم الأجنبي وفق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 فعند بحثنا في قرارات محاكم الطعن نجد ان اتجاهات القضاء قد تعددت بهذا الصدد ، فذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بالعدد 3218/الهيئة المدنية/2022 في 2022/4/12 إلى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم احد اعضاء اتفاقية الرياض مباشرة دون الحاجة لصدور قرار التنفيذ من محكمة البداية العراقية " ، حيث اشار القرار المذكور إلى (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيّة قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المميز / المدعى طلب اعطاء القوة التنفيذية للقرار الصادر من محكمة بداية جزاء شمال عمان في المملكة الأردنيّة الهاشمية المرقم 2016/1343 في 2018/1/23 القاضي بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا مقداره (183,460) مائة وثلاثة وثمانون الف واربعمائة وستون دينار اردني ومبلغ (1000) الف دينار اردني عن اتعاب محاماة مع الفائدة القانونيّة اعتبارا من 2015/8/5 حتى تاريخ السداد التام . وحيث وجدت هذه الهيئة " ان الحكم المراد اعطائه القوة التنفيذية صادر من إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي والمصدق عليها بالقانون رقم 110 لسنة 1983 فيكون الحكم المذكور قابلا للتنفيذ في العراق دون حاجة إلى صدور حكم قضائي للتنفيذ من محكمة عراقية باعتبار ان العراق هو احد اعضاء الاتفاقية العربية للتعاون القضائي أيضا ... " .

في حين ذهبت محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية كونها الجهة القضائية التي يتم الطعن امامها في قرارات المنفذين العدول إلى وجوب صدور قرار التنفيذ من محكمة عراقية لكي يتم تنفيذ الحكم

الأجنبي الصادر من محاكم دول اعضاء اتفاقية الرياض في العراق ، حيث اشار قرار محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية - بصفتها التمييزية - الهيئة المدنية بالعدد 981/ت/2022 في 2022/10/9 إلى (لدى التدقيق والمداولة فقد وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيّة قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد لوحظ بانه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب لأن الثابت من الاضبارة التنفيذية " أن الحكم المطلوب تنفيذه صادر من محكمة الاحوال الشخصية في دبي وحيث ان المادة (12) من قانون التنفيذ اجازت تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة لدى جمهورية العراق وفقا لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق أو وفقا لأحدى المعاهدات الدولية في الشأن المعمول به في العراق ولما كان كل من العراق ودولة الامارات العربية المتحدة هم اعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وهذه الاتفاقية قد اجازت تنفيذ أحكام محاكم اطرافها في المسائل المدنية ومسائل الاحوال الشخصية لدى طرف اخر عضو في الاتفاقية ولكن بعد حصول الاعتراف بها من قبل الهيئات القضائية المختصة لدى الدولة العضو في الاتفاقية المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ وتقوم هذه الهيئة ببحث شروط الاعتراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من القوانين ذات العلاقة وهذا الأمر نصّ عليه الباب الخامس من الاتفاقية ومنها أحكام المواد (31/ب) و(32) مما يستوجب حصول قرار من المحكمة المختصة بالتنفيذ ... " .

ويرى الباحث أنّ اتجاه محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية هو الاقرب إلى الصواب في تحقيق الغاية التشريعية المتوخاة من مضمون مواد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، حيث ان الفقرة (ب) من المادة (31) من الاتفاقية قد اشارت إلى أنّه " تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك " ، ويتضح من هذا النصّ ان أمر تنفيذ أحكام محاكم الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض يُعدّ من المسائل الداخلية للطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في اقليمه ، اي لا بد في هذه الحالة من الرجوع إلى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق عند تنفيذ أحكام محاكم دول اتفاقية الرياض في العراق ، والمادة الثانية من القانون المذكور تنصّ على انه " يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ " ، وعليه يجب صدور قرار التنفيذ من محكمة عراقية لكي يتم تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول اتفاقية الرياض في العراق .

الفرع الثاني : سلطة القضاء في الاعتراف بالحكم الأجنبي

تختلف النظم القانونيّة المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبيّة والتي تحدد سلطة القضاء في " تنفيذ الأحكام الأجنبيّة " من دولة إلى أخرى ، فبعض النظم القانونيّة ترفض الاعتراف " بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة " لأنّ فيها مساس بسيادة الدولة ومن هذه النظم التي ترفض الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة هي النظم القانونيّة في الدول الانجلو أمريكية كما في انجلترا والولايات المتحدة (اشرف، 2009 ، ص77).

وبعض الدول اخذت بنظام رفع الدعوى من جديد ومفاد هذا النظام انه يتوجب على طالب التنفيذ أن يرفع دعوى جديدة امام محاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي ، ويقوم بتقديم الحكم الأجنبي كدليل اثبات في هذه الدعوى ، ويكون الحكم الصادر بهذا الخصوص هو القابل للتنفيذ . ومن الدول التي اخذت بهذا النظام الدول الراضة لتنفيذ الأحكام الأجنبيّة ومنها انجلترا والدول الاسكندنافية كالسويد والدنمارك والنرويج ويرجع السبب بالأخذ بهذا النظام إلى التمسك المفرط بمبدأ سيادة الدولة، " إذ لا يمكن تنفيذ حكم اجنبي في دولة أخرى ، غير الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها " (ممدوح، 1988 ، ص316).

فضلا عن ذلك فإنّ بعض الدول اتبعت نظام المراجعة ومفاد هذا النظام أن يقوم القاضي المطلوب إليه تنفيذ الحكم الأجنبي بالإضافة إلى التحقق من توافر الشروط الخارجية مراجعة موضوع الحكم نفسه قبل أن يصدر الأمر ، للتأكد من أنّ القاضي الذي اصدر الحكم قد فصل في النزاع على وجه سليم (الضمور ، 2003 ، ص47).

ومنها من اخذت بنظام المراقبة ومقتضى هذا النظام " ان دور القاضي المطلوب إليه التنفيذ يقتصر على التحقق والمراقبة من الحكم الأجنبي استوفى الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها دون أن يتعرض للحكم الأجنبي من حيث الموضوع ، فإذا تبين للمحكمة ان الشروط اللازمة للتنفيذ مستوفاة في الحكم الأجنبي وإنّ الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مما يشمل التنفيذ تأمر بتنفيذه وبخلاف ذلك ترفض الطلب " (الهداوي، 1997 ، ص 288).

وفي هذا المجال يُعدّ موقف القانون العراقي اقرب إلى هذا النظام حيث ان " قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " في العراق اورد بعض الشروط التي يلزم توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في العراق ، واجاز للمحكمة العراقية المختصة رفض الطلب المرفوع إليها إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط ، وفي نفس الوقت لم يتضمن هذا القانون نصّا يمنح المحكمة صلاحية مراجعة الحكم الأجنبي من حيث الموضوع . ومن مزايا هذا النظام انه يحترم الحقوق المكتسبة ولا يجدد النزاع

بشأنها بالإضافة إلى انه يدفع الدول الأخرى إلى الاعتراف بالأحكام القضائية الوطنية دون تشدد على اساس المعاملة بالمثل .

ويسود هذا النظام في العراق وتركيا والمانيا وايطاليا والاردن ، ومن الجدير بالذكر ان " اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تبنت هذا النظام حيث نصّت المادة (32) منها على انه (تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق عما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع) " .

وعليه فإنّ سلطة المحكمة في الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه في العراق تقتصر على التحقق من توفر الشروط التي نصّ عليها قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق والتي استقر الفقه الدولي الخاص عليها دون أن يكون من حقها بحث موضوع الحكم من حيث الموضوع أو الوقائع التي اثبتتها (العبودي ، دت ، ص320).

المبحث الثاني : شروط واجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

إنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق يتطلب توفر مجموعة من الشروط في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، وهذه الشروط نصّ عليها قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها كـ " اتفاقية الرياض " ، كما ان تنفيذ هذه الأحكام في العراق يتطلب اجراءات معينة نصّ عليها قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق .

ولبيان الشروط والاجراءات الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي في العراق والمنصوص عليها في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق وفي اتفاقية الرياض ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول شروط " تنفيذ الأحكام الأجنبية " وفي المطلب الثاني اجراءات " تنفيذ الأحكام الأجنبية " .

المطلب الاول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

إنّ الدول التي تقر بمبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لا تترك الأمر مطلقاً دون اية ضوابط أو قيود لتعلق الأمر بسيادتها لذا فإنّها تفرض على السلطة المختصة بالتنفيذ قيود وشروط عدة ، وإنّ هذه شروط في العراق تختلف باختلاف دولة المحكمة التي اصدرت " الحكم الأجنبي " ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه في العراق صادر من إحدى محاكم دول اتفاقية الرياض فينفذ

وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 ، أمّا إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادر من غير دول اتفاقية الرياض ولم تكن هناك اتفاقية مع تلك الدولة فهنا ينفذ وفق أحكام وشروط قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 " .

ستناول في هذا المطلب شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في فرعين نبحت في الفرع الاول شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق رقم 30 لسنة 1928 ، وفي الفرع الثاني نبحت شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق اتفاقية " الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 " .

الفرع الاول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 .

تعدّ شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من المواضيع المهمة كونها تشكل قيد على المحكمة المختصة تلتزم به عند بحث موضوع الدعوى وعليها في هذا الصدد التحقق منها بشكل دقيق من تلقاء نفسها وإنّ لم يدفع بها المحكوم عليه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعد الأساس الذي تعتمد عليه هذه المحكمة المختصة عند دراستها للحكم الأجنبي موضوع الدعوى بغية اضاء القوة التنفيذية عليه .

وإنّ المشرع العراقي في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 " لم ينصّ على هذه الشروط في مادة واحدة بل تضمنتها عدة مواد ، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون " المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بالطرق المعقولة والكافية للتبليغ " .

نصّ قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق على هذا الشرط في المادة (6/أ) منه، ويُعدّ هذا الشرط من الشروط الشكلية أو الخارجية أو كما يسميها البعض الشروط الأساسية الواجب تحققها في الحكم الأجنبي محل دعوى الأمر بالتنفيذ ، كما انه من الشروط المتفق عليها على الصعيد الدولي ، وبعبارة ادق هو شرط دولي ، فالتبليغ هو الأساس الذي تستند إليه شرعية المرافعة وصحة اجراءات التقاضي والخصومة في الدعوى المدنية ، فالتبليغ الصحيح في الواقع خير دليل على احترام حق الدفاع . ولأهميته في اصدار أحكام عادلة فقد احاطته غالبية التشريعات

ومنها قانون " المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل " بكثير من الضمانات حتى تتحقق الغاية منه وهو علم الخصم بالدعوى المقامة عليه وتمكينه من تقديم دفاعه.

ولأهمية التبليغ فقد حرص المشرع العراقي في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " على صيغته بطريقة مميزة لم يكتفي فيها بالتبليغ بل اشترط أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ بالطرق الكافية والمعقولة للتبليغ . وإن مفهوم التبليغ بالطرق الكافية والمعقولة يقضي بأن يبلغ المحكوم عليه بطريقة مثمرة وناجعة لا يعترئها لبس أو شك في مصداقيتها وصحتها فلا تفوت الغاية الاساسية منه والتي تتمثل بعلم المدعى عليه بالدعوى وتمكنه من حضور الدعوى والدفاع عن نفسه بشكل عادل ، ومن الامثلة على ذلك عدم تبلغ المحكوم عليه قبل موعد المرافعة بمدة مناسبة، أو اجراء تبليغ في اثناء غيابه (فؤاد، 2018 ، ص 13).

2- أن يصدر الحكم الأجنبي من محكمة أجنبية مختصة.

إنّ الأساس القانوني الذي شيد عليه بنيران هذا الشرط نجده في مضمون ما اشارت إليه " المادة السادسة في الفقرة (ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية (المادة (6/ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " نصّت على " كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (7) من هذا القانون "، والتي اوجبت أن يصدر " الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه من محكمة ذات صلاحية ، وإنّ المادة (7) من القانون المذكور اعلاه هي التي حددت الشروط التي يجب أن تتمتع بها المحكمة الأجنبية حتى تكون ذات صلاحية (محكمة أجنبية مختصة) ، حيث نصّت المادة المشار إليها اعلاه على " تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق أحد الشروط الاتية :

- أ- " كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية " .
- ب- " كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كأن يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق به الحكم " .
- ت- " كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية " .
- ث- " كون المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى " .
- ج- " كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره " .
- ح- " كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه " .

خ- " أن يكون الحكم الأجنبي متعلقا بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية " .

يقضي هذا الشرط بضرورة أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر نتيجة دعوى مقامة امام المحاكم الأجنبية ويكون موضوعها يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو تعويضا مدنيا (جبر الضرر) فيما لو كان الحكم الأجنبي قد صدر في دعوى جزائية الأمر الذي جعلنا نستثني تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في مسائل المتعلقة الاحوال الشخصية ، كتسليم طفل أو اسقاط حضانة (فلاح، 2020 ، ص52).

وهذا ما اكدت عليه " محكمة التمييز " في قرار لها اذ قضت فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وذلك ان الحكم المطلوب اصدار قرار التنفيذ بشأنه صادر من محكمة استوكهولم السويدية بالعدد 17368/20 في 2014/3/5 المتضمن ايقاع الطلاق بين المدعي والمدعى عليها وبذلك يكون غير مشمول بأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 وذلك استنادا لأحكام الفقرة ج . من المادة السادسة منه وهذا ما تضمنه الحكم المميز فقررت تصديقه ورد الطعن التمييزي " ، " قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 973 / الهيئة المدنية المنقول / 2010 في 2010/11/14 " ، ويرجع في التكيف ما إذا كان الحكم الأجنبي يتعلق بدين أو بمبلغ أو تعويض إلى القانون العراقي (الهداوي، 1972، ص260).

د- " ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام " .
يُعدّ هذا الشرط من الشروط المشتركة بين الأنظمة القانونية كافة اذ لا يكاد يخلو تشريع منه ، وقد نصّت عليه المادة (6/د) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ، وإنّ المقصود بالنظام العام في المادة المذكورة انفا هو النظام العام في العراق وإنّ لم يشير إلى ذلك المشرع العراقي كونها من الامور البديهية ، والقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام هي القواعد التي يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو اخلاقية تتعلق بنظام المجتمع التي تعلق على مصلحة الافراد ويجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها (عودة، 2020 ، ص43) ، وإنّ نطاق النظام العام لا يمكن أن ينحصر في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير ولا توجد قاعدة ثابتة تحده تحديدا مطلقا يتمشى في كلّ زمان ومكان ، وإنّ تقدير فيما إذا كان سبب اقامة الدعوى مغايرا للنظام العام من عدمه يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة المختصة المقامة امامها دعوى الأمر بالتنفيذ .

ذ- " أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لصفة التنفيذ في البلاد الأجنبية التي صدر فيها " .

إنّ الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الذي يصدر من المحكمة ويكون حاسما لموضوع النزاع المعروف أمامها ويقضي بالزام المحكوم عليه بأداء شيء معين إلى المحكوم له أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وإنّ الحكمة التي توخاها المشرع العراقي في نصّ " الفقرة (هـ) من المادة (6) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية (المادة (6/هـ) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق " (أن يكون الحكم حائزا لصفة التنفيذ في البلاد الأجنبية)) هي إنّه من غير المتصور قبول تنفيذ حكم اجنبي في العراق في حين أنّه غير قابل للتنفيذ في بلد صدوره لان هذا يعني منح الحكم الأجنبي امتيازات اكثر من تلك التي يتمتع بها في بلد صدوره وهذا مخالف للمنطق.

وإنّ القانون الذي يُعدّ مرجع في بيان قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في بلد صدوره من عدمه هو قانون بلد المحكمة الأجنبية التي صدر منها الحكم ، تطبيقا لنصّ المادة (28) من القانون المدني والتي تنصّ " قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات " .

وحيث إنّ قبول تنفيذ الحكم الأجنبي لا يشترط فيه أن يكون مكتسب درجة البتات ، اذ يجوز تنفيذه خلال مدد الطعن إذا كان قانون بلد صدوره يسمح بذلك كما هو الحال في قانون التنفيذ العراقي الذي أجاز تنفيذ الحكم القضائي خلال مدد الطعن (المادة (53/اولا) من قانون التنفيذ نصّت على انه " يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونيّة الا ان التنفيذ يؤخر إذا برز المحكوم عليه استنشادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان متعلقا بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتساب الدرجة القطعية) "، ولهذا نجد أنّ المشرع العراقي اوجب على المحكمة العراقية المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي إذا اثبت المحكوم عليه أنّ له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها أو أنّه يريد مراجعتها وفقا للأصول ان تؤجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة (المادة (8/ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة1928).

ر- أن يكون الحكم الأجنبي صادر من محكمة تسمح بلادها بتنفيذ أحكام المحاكم العراقية فيها (المعاملة بالمثل) .

نصّت على هذا الشرط المادة (11) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بقولها " يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبيّة تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت

لأخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك بإصدار قرار التنفيذ أو بإجراءات أخرى تماثله من حيث النتيجة " ، وقد ورد هذا الشرط ضمن مادة مستقلة وهي المادة المذكورة اعلاه ، ويمكن القول بان هذا الشرط هو شرط اولي أو اساسي في الاقل بالنسبة للدول التي تأخذ به عند " تنفيذ الأحكام الأجنبية " ، فلا جدوى من بحث الشروط الأخرى ما لم يتم التحقق من هذا الشرط ابتداء .

وإن دور القاضي وفق هذا الشرط محدد يقتصر فقط على التحقق من وجود نظام صادر من السلطة المختصة يجيز شمول الأحكام الصادرة في الدولة التي صدر منها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بنطاق القانون ، وإن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي تتولى مهمة اصدار الأنظمة الخاصة بهذا الشأن ، لذا يمكن وصف دورها في هذا المجال بأنه دور رئيسي .

وقد صدر عدد من الأنظمة استنادا إلى نصّ المادة المذكور اعلاه بشمول الأحكام القضائية الصادرة في بعض الدول بأحكام هذا القانون وهي " النظام رقم (21) لسنة 1928 بشمول أحكام محاكم المملكة المتحدة البريطانية بأحكام القانون ، والنظام رقم (5) لسنة 1929 بشمول أحكام محاكم سورية ولبنان ، والنظام رقم (9) لسنة 1929 بشمول الأحكام الصادرة في مصر ، والنظام رقم (18) لسنة 1929 بشمول الأحكام الإيطالية ، والنظام رقم (10) لسنة 1930 بشمول الأحكام الصادرة من المحاكم الهندية ، والنظام رقم (29) لسنة 1932 بشمول الأحكام الصادرة من محاكم كندا وجامايكا وهونغ كونغ ومالطا ونياسلان وقبرص ، والنظام رقم (32) لسنة 1952 بشمول أحكام محاكم المملكة الأردنية الهاشمية . وهناك مجموعة من معاهدات واتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق وعدد من الدول تجيز بعضها تنفيذ الأحكام القضائية في اقليمها " (عصمت، 2019 ، ص69).

ز- " ألا يكون الحكم الأجنبي قد استحصل بطريق التدليس " .

نصّت على هذا الشرط " المادة (8/أ) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " ، والمقصود بالتدليس هو استعمال وسائل احتيالية بقصد التغيرير ، ونصّ المادة المذكورة اعلاه يقصد بالتدليس هنا هو الذي يقع من احد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الاخر في سبيل استحصال حكم لمصلحته ، كأن يعمد المدعي إلى اتباع وسائل غير مشروعة لكي لا يصل التبليغ بالدعوى إلى الطرف الاخر في الوقت المناسب ، أو تضليل المحكمة عن طريق إبراز وثائق مزورة أو اخفاء الوثائق الاساسية في الدعوى أو تقديم شهود زور (عصمت، 1986 ، ص72).

س- " ألا يكون سير الدعوى في المحكمة الأجنبي قد جرى مخالفا للعدل والانصاف " .

نصت على هذا الشرط المادة (8/1) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ، ويقصد به مخالفة المحكمة الأجنبية للإجراءات القضائية التي تعد أساسية وجوهرية في الدعوى وهو بهذا يرتبط ارتباط وثيقا بفكرة النظام العام ، كعدم مراعاة المحكمة حقوق الدفاع كما في حالة عدم اتاحة المجال للمحكوم عليه لتقديم دفوعه أو عدم السماح له بالاطلاع على المستندات التي قدمها الخصم أو عدم فسح المجال امامه لمناقشة الشهود (الفخري ، 2007م ، ص102).

الفرع الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 " .

عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1983/4/6 اذ وافق مجلس وزراء العدل العرب في دورته الاولى المنعقدة في المملكة العربية السعودية للفترة من 4-6 نيسان 1983 على هذه الاتفاقية وذلك تنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية للفترة من 14-16 كانون اول 1977 من اجل توطيد علاقات التعاون القائمة بين الاقطار العربية في المجالات القضائية والعدلية ، وقد وقعت على هذه الاتفاقية جميع الدول العربية باستثناء جمهورية مصر العربية . ولم يتم النص على شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه على وفق هذه الاتفاقية في مادة واحدة بل انها جاءت موزعة على عدة مواد كما انها لم تخرج عن القواعد العامة المشتركة المتعارف عليها إلا أن هذا الأمر لا يصدق على الشروط كافة كشرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي لأحكام الشريعة الإسلامية على سبيل المثال ، وهذه الشروط هي :

1- أن يصدر الحكم الأجنبي من محكمة مختصة .

نصت على هذا الشرط الفقرة (ب) من المادة (25) من الاتفاقية ، ويستفاد من هذا النص أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه يتم وفقا لقانون دولة التنفيذ وليس وفقا لأحكام القانون الوطني للمحكمة التي اصدرت الحكم ، وعليه إذا ما اريد تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم الدول التي صادقت على الاتفاقية في العراق ، فلا بد ان تكون تلك المحكمة مختصة اختصاصا قضائيا دوليا على وفق قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في القانون العراقي (النداوي ، 1985، ص140).

2- أن يكون الحكم فاصلا في المنازعات المدنية .

نصت على هذا الشرط المادة (25/ب) من الاتفاقية حيث اشترطت " أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه في دولة متعاقدة والصادر من دولة متعاقدة أخرى متعلقا بالقضايا المدنية ، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بحقوق مدنية والتي تصدر من المحاكم الجزائية وكذلك الأحكام الصادرة في القضايا التجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية " .

وقد استنتجت الأحكام التالية من التنفيذ استنادا لما ورد في نصّ الفقرة (ج) من المادة (25) من الاتفاقية:

- " الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها في اثناء الوظيفة أو بسببها فقط " .

- " الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ " .

- " الاجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم " .

3- " أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به " .

لكي يكون الحكم مشمولا بأحكام هذه الاتفاقية يجب أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به، ونصت على هذا الشرط المادة (25/ب) من الاتفاقية ، ويتمتع الحكم القضائي بهذه القوة في حالة اكتسابه درجة البتات ، وبهذا الوصف " يُعدّ الحكم القضائي عنوانا للحقيقة وقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس " ، وعليه فإنّ الحكم القضائي إذا لم يكن حائزا لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز تنفيذه . وشرط اكتساب حجية الأمر المقضي به مقبول على الصعيد الدولي ويعتبر تدبيرا احترازيا جيدا وقد اخذت به عدد من الدول شرط لتنفيذ الحكم الأجنبي ، وذلك لان الحكم غير الحائز لقوة الأمر المقضي به يكون قابلا للتغيير من قبل محكمة الطعن ، بحيث يتعذر مع هذه الحالة التنفيذ الجبري ، ولهذا تطلبت الاتفاقية تقديم ما يثبت نهائية الحكم كمستند من جملة المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه (النداوي ، 1978 ، ص149) ، حيث ألزمت المادة (34/ب) من الاتفاقية الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم بتقديم " شهادة بان الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصّوا عليه في الحكم ذاته " ، وتحديد كون الحكم الأجنبي متمتعا بهذه الصفة أو لا يكون بالرجوع إلى قانون القاضي الذي اصدره .

4- " أن لا يكون الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في دولة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ " .

هذا الشرط يمكن استخلاصه من المفهوم المخالف في المادة (30/أ) من الاتفاقية ، وقد نصّ عليه أيضاً في قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 ، وهذا يُعدّ الشرط من الشروط المشتركة بين الأنظمة القانونية كافة إذ لا يمكن ان تتصور قبول دولة ما الاعتراف بحكم اجنبي مخالف للنظام العام أو الآداب السائدة في اقليمها كونه يشكل انتهاكا للقواعد السائدة والمستقرة لديها .

وقد بينا سابقا فكرة النظام العام عند بحثنا شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ، أمّا الآداب العامة فهي فكرة متطورة ومرنة تتغير بتغير الزمان والمكان كالنظام العام ويقصد بها مجموعة من القواعد يجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها كالدين والعرف والعادات والتقاليد وينشأ عن مخالفتها أو انتهاكها ردة فعل عنيفة من المجتمع .

وإنّ الاتفاقية تميزت عن الأنظمة القانونية بإضافة شرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو دستور الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم ، والمقصود بأحكام الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده سواء اكان ذلك بنصوص القرآن الكريم ام بسنة الرسول من قول أو فعل أو تقرير ، فالشريعة الإسلامية تشمل كل الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة والتي هي من وحي الله إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس (زيدان ، دت ، ص38)، فإذا اصدرت محكمة إحدى دول اتفاقية الرياض حكماً يقضي بصحة زواج رجل غير مسلم من امرأة مسلمة واعترافاً بآثار هذا الزواج فإنّ هذا الحكم لا يمكن ينفذ في العراق لأنّه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

أمّا الدستور فانه يمثل مجموعة القواعد التي تبين طريقة ممارسة السلطة والتي بموجبها تتحدد فلسفة النظام السياسي أو اسس الحكم التي يقوم عليها هذا النظام .

ويمكن الاعتراف بجزء غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة من الحكم الأجنبي وعدم الاعتراف بجزئه الاخر المخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها تنفيذه ، كما لو كان الحكم الأجنبي يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود نصّفه عن قرض حسن ونصّفه الأخر عن دين القمار ، فالجزء المتعلق بدين القمار لا يمكن الاعتراف به لمخالفته للنظام العام (الداودي، 2001 ، ص211).

5- " إذا صدر الحكم غيابيا فيتعين أن يكون اعلان الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه " .

يستخلص هذا الشرط من المفهوم المخالف للمادة (30/ب) من الاتفاقية ، وقد اقتصر هذا الشرط على الأحكام الغيابية من دون الحضورية والحكمة من هذا النص تكمن في احترام حق الدفاع وعدم هدره اذ ان المرافعة الغيابية لا يمكن ان تحقق العدالة بين الخصوم على عكس المرافعة الحضورية التي يحضر طرفاها ويبديان دفوعهما فيها .

وبناء على هذا الشرط فإنّ الحكم الأجنبي الصادر غيابيا بحق المحكوم عليه من محاكم إحدى دول اتفاقية الرياض إذا لم يبلغ به المحكوم عليه تبليغا صحيحا كأن يشوب التبليغ تزوير أو يجري تبليغ شخص اخر غير المحكوم عليه فهنا لا يمكن الاعتراف به وتنفيذه في العراق . وسبق وإنّ بينا ان العبرة في تقرير سلامة هذه الاجراءات يكون بالرجوع إلى قانون الدولة التي اصدرت الحكم الأجنبي .

6- " ان تراعي المحكمة قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها " .

نصت على هذا الشرط المادة (30/ج) من الاتفاقية ، يأتي هذا الشرط لضمان صحة الخصومة من ناحية الاهلية اذ ان الاهلية شرط لازم لقبول الدعوى في جانب المدعي والمدعى عليه حيث نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنية على انه (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق) .

لذا فلا يمكن الاعتداد بالحكم الصادر في اقليم إحدى الدول المتعاقدة إذا لم يمثل المدعى عليه تمثيلا صحيحا كأن يكون قاصرا ولم يمثله من ينوب عنه قانونا .

7- " ان لا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم و يتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف " .

هذا الشرط نصت عليه المادة (30/د) من الاتفاقية ، وإنّ رفض تنفيذ الحكم في هذه الحالة يؤكد احترام الدول الموقعة على الاتفاقية لحجية الحكم الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي به كما يمنع صدور أحكام متناقضة في ذات الموضوع ويؤدي في الوقت نفسه إلى استقرار الأوضاع القانونية.

8 - ان لا يكون " النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة امام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه ، وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة ان تراعي القواعد القانونية في بلدها " .

نصت على هذا الشرط المادة (30/هـ) من الاتفاقية ، وإنّ الاتفاقية هنا لم تترك مجال للقاضي المطلوب منه الاعتراف للاجتهاد حيث انها قررت رفض الاعتراف بالحكم الصادر بشأن النزاع الذي لا يزال محلا لدعوى أخرى مقامة بتاريخ سابق امام محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف ، وهذا يعني ان العبرة في اعمال هذا النصّ يكون بالنظر إلى تاريخ اقامة الدعوى .

كما ان الاختصاص هنا يُعدّ ثابتا بصورة اصلية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يراد منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ولا يصح العدول من الأصل إلى الجواز الذي هو ثبوت الاختصاص لغير محاكم ذلك البلد ، على اعتبار ان تنفيذ الحكم غير الوطني يأتي على سبيل الجواز وليس الأصل (النداوي ، 2006 ، ص152).

المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

نتناول في هذا المطلب بيان الاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، وفق ما تضمنه كل من قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 واتفاقية الرياض العربية لعام 1983 " من قواعد بهذا الشأن ، وإنّ قواعد قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " التي تنظم اجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية تسري على أحكام المحاكم الأجنبية المشمولة به فضلا عن أحكام محاكم الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض ، كون ان اتفاقية الرياض قد احوالت على نصّوصه اجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من دولها اذ نصت المادة (31/ب) من اتفاقية الرياض على انه " تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك " .

ولكي نستطيع بيان اجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في العراق علينا اولاً تبين المحكمة المختصة بإصدار قرار التنفيذ ، ومن ثم تبين اجراءات الدعوى ، واخيراً بيان الطعن بدعوى التنفيذ، لذا سنبحث ذلك في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول المحكمة المختصة بإصدار قرار التنفيذ وفي الفرع الثاني اجراءات دعوى التنفيذ وفي الفرع الثالث الطعن بدعوى التنفيذ .

الفرع الاول : المحكمة المختصة

حدد المشرع العراقي الجهة القضائية المختصة التي تتولى اصدار أمر التنفيذ أو رفضه من خلال قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق في المادة (3/أ/ب) منه والتي نصّت (على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان :-

أ – " يقيم الدعوى لدى محكمة البدءة لإصدار (قرار التنفيذ) " .

ب – " تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه، وإذا لم يكن له محل اقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها " .

فالمادة اعلاه حددت الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة في دعوى اصدار الأمر بالتنفيذ في الفقرة (أ) والاختصاص المكاني لها في الفقرة (ب) .

أما اتفاقية الرياض فلم تحدد المحكمة المختصة بإصدار قرار التنفيذ كما هو الحال في القانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة ، انما اکتفت بالإشارة إلى الهيئة القضائية المختصة دون تحديدها، فقد نصّت في المادة (32) منها على أنّ " تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه " ، وإنّ المادة (31/ب) من اتفاقية الرياض نصّت على أنّ " تخضع الاجراءات الخاص بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك " ، لذا فعلياً الرجوع لنصّ المادة المذكورة اعلاه من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة لبيان المحكمة المختصة بإصدار قرار تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول اتفاقية الرياض، وبهذا فقد قضت محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادي - بصفتها التمييزية في قرارها بالعدد 17/تنفيذ/2022 في 2022/1/17 (بعد التدقيق والمداولة فقد وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونيّة ومشمّل على اسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر

على القرار المميز المؤرخ 2022/1/12 تبين انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، ذلك ان " المادة (3) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 المعدل " اوجبت على من يريد تنفيذ حكم اجنبي أن يقيم الدعوى لدى محكمة البداية لإصدار (قرار التنفيذ) ، واذ ان اتفاقية " الرياض للتعاون القضائي المصادق عليها بالقانون رقم 110 لسنة 1983 " نصت في المادة (31) على ان " الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه تخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم " ، كما ان المادة (32) من ذات الاتفاقية قد نصت على ان " مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو انه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه ، وهذا يعني وجوب صدور قرار بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه ، عليه يكون القرار المميز جاء تطبيقا سليما لأحكام القانون ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالاتفاق في 14 / جمادي الاخر / 1443 هـ الموافق 2022/1/17 م " .

لذا فإن محكمة البداية هي المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في دعوى اصدار الأمر بالتنفيذ سواء كان الحكم مطلوب تنفيذه وفق أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية أو وفق أحكام اتفاقية الرياض، وسواء كان موضوع الحكم مدنيا أو تعويضا مدنيا في دعوى جزائية أو متعلقا بقضايا الاحوال الشخصية (المادة (31) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 جاء فيها " ان الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه تخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراض في الحكم في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك وحيث لم يرد بالاتفاقية نوع المحكمة التي تتولى اصدار القرار بالتنفيذ فإن مقتضى ذلك انها تحيل إلى القانون العراقي وهو قانون تنفيذ أحكام الأجنبية في العراق والذي حدد محكمة البداية هي التي تقام لديها الدعوى بإصدار القرار بالتنفيذ فيكون كمبدأ عام ان محكمة البداية هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وإن كان صادر من محكمة الاحوال الشخصية " ، ما دام تنفيذه جائزا وفق أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية أو اتفاقية الرياض، الا إذا وجدت اتفاقية خاصة بين العراق والدولة المطلوب تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها ترسم طريقا اخر غير ذلك، وينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما

استثنى بنصّ خاص، فضلا عن أهميّة ودقة المسائل التي يمكن ان تثار عند تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي والتي تقتضي ان تفصل فيها محكمة البداية (أحمد ، 1987 ، ص217).

أمّا الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالنظر في دعوى اصدار الأمر بالتنفيذ والذي حدده المشرع في المادة المذكورة انفا من قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " طبقا للقاعدة العامة المقررة بهذا الشأن والتي تقتضي بإقامة الدعوى امام المحكمة التي يقع فيها موطن المدعى عليه واسباس هذه القاعدة ان الدين متبوع لذا يقع على عاتق الدائن المطالبة بحقه في محل اقامة المدعى عليه لان الأصل براءة الذمة وإنّ المدعي يسعى إلى المدعي عليه لكي يثبت مطالبته بحكم القضاء ، أمّا إذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة ثابت في العراق فتقام الدعوى عليه في المحل الذي توجد فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها والعلّة في هذا واضحة لان هذه المحكمة اقدر من غيرها على حسم النزاع واجراء الكشف الموقعي والاستماع إلى البينة الشخصية موقعا إذا اقتضت ضرورة حسم الدعوى ذلك سواء اكان ذلك المال عقارا ام منقولا (القشطيني، 1987 ، ص34).

الفرع الثاني : اجراءات الدعوى

إنّ دعوى الأمر بالتنفيذ أو قرار التنفيذ هي دعوى مدنية من نوع خاص اذ بموجبه تكون المحكمة الأجنبيّة قد فصلت في النزاع امامها واصدرت حكمها فيه هو الحكم الأجنبي محل دعوى الأمر بالتنفيذ ، لذا يقتصر دور المحكمة العراقية على اصدار أمر التنفيذ كون ان اضاء القوة التنفيذية على الحكم الأجنبي يقتضي بالضرورة صدور قرار من المحكمة يسمى (قرار التنفيذ) الذي لا يصدر ما لم تتم اقامة الدعوى على وفق الاصول المقررة قانونا وهو هنا قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " النافذ ، لذا لا يكفي لاكتساب الحكم الأجنبي قوة التنفيذ في العراق توفر شروط الاعتراف والتنفيذ التي بينها سابقا بل يجب اقامة دعوى الأمر بالتنفيذ امام المحكمة المختصة (محكمة البداية) .

ويجب ان تشتمل محتويات عريضة الدعوى على البيانات كافة التي حددها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، ويجب ان ترفق بعريضة الدعوى نسخ بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها المدعي مرفقا بها صورا منها مع ضرورة توقيع المدعي أو وكيله على كل ورقة وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم ، وأهم المستندات التي يجب ان ترفق بعريضة الدعوى إذا كانت الدعوى مقامة وفق لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة ، فإنّ المستندات المطلوبة هي " نسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقا وفقا للأصول مع بيان

اسبابه ، وهذا ما اوجبه المادة (3/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " حيث نصت على ان " يصحب الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقا للأصول مع بيان اسباب " . وإنّ تصديق الحكم الأجنبي يتم وفق قانون " تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم 52 لسنة 1970 المعدل "، فضلا عن ان التصديق عليه وفق الاصول المعمول بها في قانون المحكمة التي اصدرته .

أما اتفاقية " الرياض العربية للتعاون القضائي "، فقد حددت المستندات المطلوبة للاعتراف بالحكم أو تنفيذه من خلال نصّ المادة 34 منها ، وهذه المستندات هي :

أ- " صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة " .
ب - " شهادة بان الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصّوا عليه في الحكم ذاته " .

ج - " صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو اي مستند اخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي ، ويضاف إلى الوثائق المذكورة صورة مصدقة من الحكم القضائي بوجوب التنفيذ . ويجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختوما بختم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من اية جهة أخرى . باستثناء المستند المنصّو عليه في البند (أ) من هذه المادة " .

وبعد ذلك يؤشر القاضي على عريضة الدعوى ويحدد موعدا لنظرها بعد أن يتم استيفاء الرسوم القضائية وتسجل في السجل الخاص وفقا لأسبوية تقديمها وتختم بختم المحكمة ، وبعد تسديد الرسوم القضائية يحدد موعد للمرافعة وتصدر ورقة تبليغ المحكوم عليه .

وإنّ المادة (4) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية نصّت على: " تعين المحكمة عند اقامة الدعوى يوما للمرافعة وتجلب المحكوم عليه سواء كان في العراق أو في خارجه وفقا للأصول " ، وهناك تساؤل يثور حول المقصود بالجملة الاخيرة الواردة في هذه المادة ونقصد بذلك (وتجلب المحكوم عليه سواء كان في العراق أو في خارجه وفقا للأصول) فهل تبقى الدعوى معلقة لحين جلب المحكوم عليه وفقا للأصول وهو ما لا يمكن أن يتحقق في كثير من الأحيان إذ لا يمكن باي حال من الاحوال اجبار شخص على المثول امام القضاء في دعوى مدنية أيّا كان المحكوم به لأنّه لا يمكن أن يخرج عن نطاق الحقوق الخاصة ، لذا نجد ان هناك خلل في صياغة هذا النصّ ،

ومهما يكن من الأمر فإنّ الواقع العملي لا يتفق مع ما هو ثابت في النصّ اذ ان التبليغ يجري وفقا لقانون المرافعات المدنية حيث يبلغ المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة من دون إلزامه بالحضور جبرا (القشطيني ، 1987، ص35).

وبعد استكمال الاجراءات السابقة وفي اليوم المحدد للمرافعة تتولى المحكمة النظر في الدعوى والتحقق من توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي والتي تم بحثها في المطلب الاول ، وبعد ان تستكمل المحكمة كافة اجراءات الدعوى وتدقيق المستندات التي قدمت إليها عندها تقرر المحكمة افهام ختام المرافعة وتصدر قرار التنفيذ ان تحققت كافة شروطه ، وعلى العكس فإذا ثبت للمحكمة تخلف احد شروط التنفيذ فعندها تقرر المحكمة رد الدعوى .

الفرع الثالث : الطعن بدعوى التنفيذ

إنّ القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بدعوى الأمر بالتنفيذ سواء اكان برفض التنفيذ ام بقبوله يكون قابلا للطعن به بطريق التمييز امام محكمة التمييز الاتحادية ضمن المدة القانونيّة المقررة وهي ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالقرار (المادة (204) من قانون المرافعات المدنية) هذا إذا كان القرار حضوريا .

أمّا إذا كانت المرافعة غيابية فتصدر المحكمة في هذه الحالة حكما غيابيا يجري تبليغه لمن صدر الحكم بحقه غيابيا على وفق الاصول المقررة في قانون المرافعات المدنية ، وعندئذ يحق للمحكوم عليه الاعتراض عليه طبقا للقواعد المقررة بشأن الاعتراض على الحكم الغيابي حيث نصّت المادة (9) من قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " في العراق " تكون القرارات الغيابية التي تصدرها محكمة البداء بمقتضى هذا القانون تابعة لعين الأحكام المتعلقة بالاعتراض الا انها لا تكون قابلة للاستئناف بل للتمييز في محكمة التمييز "، ويجب تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة القانونيّة المحددة للطعن بالاعتراض والبالغة عشرة أيّام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ (المادة (178) من قانون المرافعات المدنية)، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة التي اصدرت الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة ، ويكون الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قابلا للتمييز ضمن المدة القانونيّة المبينة اعلاه .

المطلب الثالث : آثار تنفيذ الأحكام الأجنبيّة

تترتب على تنفيذ الأحكام الأجنبية بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بتنفيذه مجموعة من الآثار وهي تمتعه بالقوة التنفيذية وحيازته حجية الأمر المقضي به وكونه دليل اثبات ، لذا سنتناول هذه الآثار في ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول قوة التنفيذ ، وفي الفرع الثاني حجية الأمر المقضي به ، وفي الفرع الثالث الاثبات .

الفرع الاول : قوة التنفيذ

يقصد بقوة التنفيذ ، الأثر الذي يربته القانون على الأحكام القضائية ولا يعترف القانون لكل الأحكام بهذه القوة انما يقتضي توفر شروط معينة في الحكم (راغب ، دت، ص63).

فبعد صدور قرار التنفيذ من محكمة البدعاء العراقية على وفق الشروط والاجراءات التي سبق ذكرها يصبح الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في العراق شأنه شأن الحكم الوطني ويسري عليه قانون " التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل "، ويجوز التنفيذ خلال مدة الطعن استنادا لأحكام المادة (53/اولا) من قانون التنفيذ ، وعلى المحكوم له (طالب التنفيذ) أن يودع قرار التنفيذ لدى مديرية التنفيذ العراقية بغية المباشرة بتنفيذه واستيفاء الحق المحكوم به ، وإذا لم يستجيب المحكوم عليه للتنفيذ الرضائي لمديرية التنفيذ وبناء على طلب المحكوم له بالإمكان اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري التي حددها قانون التنفيذ كالإحضار الجبري ومنع السفر والإكراه البدني وحجز الأموال .

وقوة التنفيذ تكون للحكم من وقت صدور الأمر بالتنفيذ لان اثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة منشى وشأن هذه القوة شأن القوة التي يتمتع بها اي حكم وطني (عز الدين، 1965 ، ص 885).

الفرع الثاني : حجية الأمر المقضي به

نصت المادة (105) من قانون الاثبات العراقي على أنه " الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا " ، وتنص المادة (106) من ذات القانون على أنه " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة " ، وعليه فإن الحكم الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي بعد اكتسابه درجة البتات يحوز حجية الأمر المقضي به وهذه الحجية تمنع القضاء من النظر مجددا في نزاع سبق الفصل فيه بحكم اكتسب درجة البتات . والحكم يكتسب هذه الصفة من حيث كونه يتضمن حقيقة قضائية فهو بالتالي لا يقبل اثبات العكس .

وإذا اعترفنا بحجية الأمر المقضي به كآثر يترتب على صدور الأحكام القضائية الوطنية فهل يمكن الاعتراف بها كآثر يترتب على صدور الأحكام الأجنبية؟ والاجابة على هذا التساؤل وبقدر تعلق الأمر بقانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق نجد انه عالج مشكلة تنفيذ الأحكام الأجنبية ولكنه لم يتطرق إلى مشكلة تمتعه بقوة الأمر المقضي به في العراق وامكانية أن يتمسك المحكوم له بالحكم الأجنبي لدفع دعوى مقامه عليه امام المحاكم العراقية بالموضوع نفسه وبين الخصوم ذاتهم قبل اقترانه بقرار التنفيذ العراقي الصادر من محكمة البداية . ولهذا فانه في ظل أحكام القانون المذكور لا يمكن الاعتراف بحجية الأمر المقضي به كآثر يترتب على الحكم الأجنبي في العراق الا من الوقت الذي يقترن فيه ذلك الحكم بقرار التنفيذ الذي يصدر من المحكمة البداية المختصة ويكتسب درجة البتات .

و " حجية الأمر المقضي به تنصّب على منطوق الحكم دون اسبابه ، وتكون له من تاريخ صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ وليس من تاريخ صدوره هو من المحكمة الأجنبية ، وذلك لان الأمر بالتنفيذ هو الذي ينشئ للحكم هذه الحجية " (مدوح، دت، ص420).

الفرع الثالث : الاثبات

يُعدّ الحكم الأجنبي دليلاً لأثبات ما ورد فيه من وقائع وأسباب بوصفه سنداً رسمياً صادراً من محكمة مختصة طالما لم يكن مخالف للنظام العام حتى وإنّ لم يقترن بقرار التنفيذ الصادر من محكمة البداية العراقية ، والحكم الأجنبي يستمد قوته في الاثبات من قانون الدولة التي اصدرته محكمتها بالاستناد إليه وتم التصديق عليه من الجهات الأجنبية والعراقية المختصة بموجب قانون " تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة 1970 "، ولهذا يجوز الاستناد إلى الحكم الأجنبي في اثبات الوفاة والولادة أو بلوغ سن الرشد ، كما " ان الحكم الأجنبي إذا تضمن اقراراً أو يمينا أو شهادة فانه يُعدّ دليلاً على ما جاء به " (حسن، 2003، ص71).

وبعد صدور القرار بتنفيذ الحكم الأجنبي تكون له حجية السند الرسمي في الاثبات ، كون ما اثبته الحكم باشرته سلطة مختصة في حدود اختصاصها وهذا ما قضت به المادة (22) من القانون الاثبات العراقي التي تعتبر قرارات المحاكم من السندات الرسمية .

❖ الخاتمة :

في الختام ندعو الباري عز وجل أن يكون قد وفقتنا في معالجة بحثنا " تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق " ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات سنجملها كالآتي :

أولاً : النتائج :

1- الحكم الأجنبي ، هو القرار القضائي الذي يصدر باسم سيادة أجنبية دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرونه أو المكان الذي يجلسون فيه أي اعتبار .

2-ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفق أحكام قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 " ، أو وفق أحكام إحدى الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

3-ينفذ الحكم الأجنبي بالعراق وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق بقرار التنفيذ الصادر من المحكمة المختصة في العراق .

4- تعددت اتجاهات القضاء بخصوص مدى تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول اتفاقية الرياض في العراق بين التنفيذ المباشر لها و التنفيذ بقرار التنفيذ الصادر من المحاكم المختصة في العراق .

5- ان تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق وفق قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق واتفاقية الرياض يتطلب توفر مجموعة من الشروط في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، وهذه الشروط تتحقق منها المحكمة المختصة وإن لم يدفع بها المحكوم عليه .

6-المحكمة المختصة نوعياً بإصدار قرار التنفيذ هي محكمة البداء ، أما الاختصاص المكاني فيكون للمحكمة الكائنة في المكان الذي يسكن فيه المحكوم عليه . وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق ففي المكان الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها .

7-يصدر قرار التنفيذ بطلب يقدم إلى محكمة البداء على شكل دعوى يقيمها على الاغلب المدعي طالب التنفيذ (المحكوم له) على المدعي عليه المطلوب التنفيذ ضده (المحكوم عليه) .

8-يتم الطعن بالقرار الذي تصدره المحكمة المختصة بدعوى الأمر بالتنفيذ بطريق التمييز امام محكمة التمييز الاتحادية ان كان حضورياً ، وبطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ان كان غيابياً .

9- سلطة المحكمة في الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه في العراق تقتصر على التحقق من توفر الشروط التي نصّ عليها قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " في العراق أو اتفاقية الرياض

والتي استقر عليها الفقه الدولي الخاص دون أن يكون من حقها بحث موضوع الحكم من حيث الموضوع أو الوقائع التي اثبتتها .

10- تترتب على قرار تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من المحاكم المختصة مجموعة من الآثار ، وهي تمتعه بالقوة التنفيذية وحيازته حجية الأمر المقضي به وكونه دليلا في الاثبات .

ثانيا : التوصيات :

1- ضرورة أن يشير المشرع العراقي في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " إلى موقفه من الاعمال الولائية الأجنبية بنص صريح يحدد من خلاله الاعمال الولائية التي تقبل التنفيذ في العراق ، لما لهذه الاعمال من أهمية لا تقل في كثير من الاحيان عن أهمية الأحكام القضائية الأجنبية .

2- ضرورة أن يحدد المشرع العراقي في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " مدى صلاحية محكمة البداية المختصة المطلوب إليها اصدار قرار التنفيذ عند النظر في موضوع الدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .

3- اعادة صياغة الجملة الثانية من المادة (4) من قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق " لوجود خلافا تشريعيا في صياغتها ، كون التسليم بما ورد فيها ونقصه بذلك (تجلب المحكوم عليه سواء كان في العراق أو في خارجه وفقا للأصول) يجعل الدعوى معلقة لحين جلب المحكوم عليه وفقا للأصول وهو ما لا يمكن أن يتحقق في كثير من الاحيان اذ لا يمكن باي حال من الاحوال اجبار شخص على المثول أمام القضاء في دعوى مدنية أيًا كان المحكوم به لأنه لا يمكن أن يخرج عن نطاق الحقوق الخاصة .

4- تعديل المادة (6/ج) من قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 " وعدم حصر تنفيذ الأحكام الأجنبية بثلاثة انواع من الأحكام الأجنبية الواردة في المادة المذكورة اعلاه ، والذهاب مع الاتجاه الغالب في الفقه و التشريع وهو جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تصدر في منازعات القانون الخاص مدنية كانت ام تجارية دون تحديد نوع معين من الأحكام ما دامت الشروط اللازمة لتنفيذها متوافرة .

5- تعديل شرط المعاملة بالممثل الوارد في " المادة (11) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 " ، كونه شرط سياسي واقتصادي ومن ثم لا يصح أن يكون شرطا لتنظيم

المسائل القانونيّة المرتبطة بحقوق الافراد ومصالحهم المكتسبة قانونا والذي يفترض ان تكون بعيدة عن مثل هذه الشروط ولا تتأثر بها ، وإنّ مسألة قبول تنفيذ الحكم الأجنبي من عدمه يجب ان تقدرها الدولة وفقا لما تراه مثالا للعدالة لا أن يتوقف تنفيذه على ان تكون الدولة التي اصدرت الحكم تقبل بتنفيذ أحكام المحاكم العراقية فيها ، وبالإمكان ايجاد حولا بديله لهذا الشرط كدفع رسوم مضاعفة أو رفع دعوى جديدة .

6- إضافة نصّ جديد في قانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " ينصّ على عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

7- ضرورة أن يعالج القانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة في العراق آثار الأحكام الأجنبيّة .

8- بالإضافة إلى ما سبق ، ارى اعادة النظر بقانون " تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة " في العراق رقم 30 لسنة 1928 واصدار قانون حديث يعالج جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع ، ويستجيب للمستجدات والتطورات على صعيد العلاقات الخاصة الدولية والتي لا يزال هذا القانون منذ صدوره سنة 1928 غافلا عنها .

9- توحيد اتجاهات القضاء بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الصادرة من محاكم دول اتفاقية الرياض والتي اشرنا لها بالنتائج .

10- ضرورة ان تنهج الحكومة العراقية إلى عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية مع بعض الدول التي تتزايد حجم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية معها ، تعالج من خلالها موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم تلك الدول في العراق وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية في اقاليمها .

❖ المصادر والمراجع

اولا : الكتب

- أحمد أبو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثامنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- اشرف وفأ محمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص العربي ، طبع دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة النفيس – بغداد ، 1947 – 1948 .
- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الرابع ، معهد الدراسات العربية العالية ، طبع القاهرة ، 1964 .
- حسن المهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، بغداد 1972.
- حسن الهداوي ، تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 .
- حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والقضاء ، 2018 .
- حيدر عودة كاظم ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، مكتبة القانون المقارن ، السنة 2020 .
- رائد حمود الجزازي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص ، دار المنهج للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، الطبعة الاولى ، 1999 .
- عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار السنهوري ، 2015 .
- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ص38 .
- عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية ، القاهرة ، السنة 1968 .
- علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، السنة 1962 .
- عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، مكتبة السنهوري ، 2019 .
- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، 1965 .
- عوني الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية ، بغداد مكتبة صباح ، 2007م .
- غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .
- فتحي الوالي ، التنفيذ الجبري ، 1978 صورت مطبعة 1975 .
- فلاح كريم وناس ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، مكتبة السنهوري ، السنة 2020 .

- قاسم عبد الحميد الضمور ، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الاردني والاتفاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2003 .
- مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، السنة 2015 .
- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين الاردني والمقارن ، ج1 (تنازع القوانين والاختصاص القضائي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، ط1، دار الثقافة ، الاردن ، 1988 .
- محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، السنة 1977 .
- وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، بلا سنة طبع .

ثانيا : الرسائل والاطروحات

- اسراء عبد الوهاب ناجي القشطيني ، آثار الأحكام الأجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2007م .
- عبد النور أحمد ، اشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة المقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، 2009-2010 .

ثالثا : البحوث

- أدم وهيب الندوي ، قواعد تنفيذ الأحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد السادس عشر ، السنة الثانية عشر 1985 ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية .

رابعا : الاتفاقيات والقوانين

- 1-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 110 لسنة 1984 .
- 2-قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 .
- 3-القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- 4-قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
- 5-قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة 1970.

- قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل .

خامسا : القرارات القضائية :

- 1-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3218 / الهيئة المدنية / 2022 في 2022/4/12 .
- 2-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 573 / الهيئة المدنية / 2009 في 2009/7/3 ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، 2011 .
- 3-قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية - بصفتها التمييزية – الهيئة المدنية ، بالعدد 17 / تنفيذ / 2022 في 2022/1/17 .
- 4-قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية - بصفتها التمييزية – الهيئة المدنية ، بالعدد 981/ت/2022 في 2022/10/9 .
- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 973 / الهيئة المدنية المنقول / 2010 في 2010/11/14 .